

الجهاز الوطني للإيرادات

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢
بشأن مراحل تطبيق نظام العلامة المميزة على السلعة الانتقائية (السجائر)

الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات:
بعد الاطلاع على القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مراحل تطبيق نظام العلامة المميزة
على السلعة الانتقائية (السجائر)،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادتين (الثانية) و(الثالثة) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مراحل
تطبيق نظام العلامة المميزة على السلعة الانتقائية (السجائر)، النصان الآتيان:
المادة الثانية:

مع مراعاة حالات الإعفاء من الضريبة الانتقائية الواردة في القانون واللائحة، يُحظر
استيراد السلعة الانتقائية (السجائر) إلى مملكة البحرين دون وضع علامة مميزة صالحة
ومفعلة بدءاً من تاريخ ١٧ يوليو ٢٠٢٢.

المادة الثالثة:

تُحظر حيازة أو تداول أو توريد أو بيع السلعة الانتقائية (السجائر) دون وضع علامة
مميزة صالحة ومفعلة بدءاً من تاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٢٢.

مادة (٢)

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات

رنا إبراهيم فقيهي

صدر بتاريخ: ١١ شوال ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٢ مايو ٢٠٢٢م